

## 175190 - زوجها يسيء عشرتها ويشرب الخمر ويجبرها على الوطء في الدبر

### السؤال

أنا شاب متزوجة ، ولدي ابنه عمرها 3 سنوات ومشكلتي هي أن زوجي لا يهتم بي وبابنته ، ويعاملني معاملة سيئة ، ولا يصرف علينا ، حيث إنه أيضا يشرب ، وله علاقات محرمة ، وكذلك أجبرني على الإتيان من الدبر أكثر من مرة ؛ لهذه الأسباب صرت أكرهه ولا أحبه ، ولا أطيق رؤيته ؛ هل لي أن أطلب الخلع ، لأنني تعبت ، لي 3 سنوات أتحمله ، ولم يعد لي قدرة على التحمل أكثر ؟

### الإجابة المفصلة

الحمد لله.

أولا :

وطء المرأة في دبرها محرم بالكتاب والسنة ، واتفق عليه عامة أهل العلم ، وهو كبيرة من كبائر الذنوب ، وقد سبق بيان ذلك

في جواب السؤال رقم 152251

ولا يجوز للمرأة أن تمكن زوجها من ذلك ، ولها طلب الطلاق إن لم يكف عنه .

وقد سئل شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله تعالى : عما يجب على من وطئ زوجته في دبرها؟ وهل أباحه أحد من العلماء؟ فأجاب : "الحمد لله رب العالمين ، الوطء في الدبر حرام في كتاب الله وسنة رسوله صلى الله عليه وسلم ، وعلى ذلك عامة أئمة المسلمين ، من الصحابة ، والتابعين ، وغيرهم ؛ فإن الله قال في كتابه : (نَسَاؤُكُمْ حَرْثٌ لَكُمْ فَأْتُوا حَرْثَكُمْ أَنَّى شِئْتُمْ وَقَدِّمُوا لَأَنْفُسِكُمْ) ، وقد ثبت في الصحيح : أن اليهود كانوا يقولون : إذا أتى الرجل امرأته في قُبُلها من دبرها جاء الولد أحول ، فسأل المسلمون عن ذلك النبي صلى الله عليه وسلم ، فأنزل الله هذه الآية : (نَسَاؤُكُمْ حَرْثٌ لَكُمْ فَأْتُوا حَرْثَكُمْ أَنَّى شِئْتُمْ وَقَدِّمُوا لَأَنْفُسِكُمْ) ، والحرث : موضع الزرع ، والولد إنما يزرع في الفرج ؛ لا في الدبر . وقد جاء في غير أثر : أن الوطء في الدبر هو اللوطية الصغرى ، وقد ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال : ( إن الله لا يستحيي من الحق ؛ لا تأتوا النساء في حشوشهن ) و " الحش " هو الدبر ، وهو موضع القدر ، والله سبحانه حرم إتيان الحائض ، مع أن النجاسة عارضة في فرجها فكيف بالموضع الذي تكون فيه النجاسة المغلظة .

وأيضا : فهذا من جنس اللواط " إلى أن قال : " ومن وطئ امرأته في دبرها وجب أن يعاقبا على ذلك عقوبة تزجرهما ، فإن علم أنهما لا ينزجران ، فإنه يجب التفريق بينهما . والله أعلم " انتهى من "مجموع الفتاوى" (267 / 32) .

ثانيا :

ما ذكرت من سوء معاملة زوجك ، وشربه للخمر ، وعلاقاته المحرمة : عذر يبيح لك طلب الطلاق ، وفي الحديث : ( أَيُّمَا امْرَأَةٍ سَأَلَتْ زَوْجَهَا طَلَاقًا فِي غَيْرِ مَا بَأْسٍ فَحَرَامٌ عَلَيْهَا رَائِحَةُ الْجَنَّةِ ) والحديث صححه الألباني في صحيح أبي داود .  
والبأس : هو الأمر والسبب الملجئ للطلاق ، كسوء عشرة الرجل ، وفسقه وانحرافه .  
فإذا استمر زوجك على ما ذكرت ، فإننا ننصحك بطلب الطلاق ، فإن أبي القاسم تطليقتك ، فاطلبي الخلع .  
ونسأل الله أن يجعل لك فرجا ومخرجا .  
والله أعلم .